وحددت مدة إنجازها بسنة واحدة ابتداء من أول جانفي 2005 إلى موفى شهر ديسمبر 2005.

5 ـ برنامج النهوض بالمرأة الريفية.

وحددت مدة إنجازها بسنة واحدة ابتداء من أول جانفي 2005 إلى موفى شهر ديسمبر 2005.

6 ـ برنامج البحث العلمي والتنمية.

وحددت مدة إنجازه بسنة وستة أشهر ابتداء من أول جانفي 2005 إلى موفى شهر جوان 2006.

7 ـ ختم الصفقات.

وحددت مدة إنجازها بستة أشهر ابتداء من أول جانفي 2006 إلى موفى شهر جوان 2006.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2179 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراسي الشروط المتعلقين على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وبتوريد البذور والشتلات والإتجار فيها الملحقين بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بترتيب البذور والشتلات وطرق إنتاجها وإكثارها والمواصفات العامة لخزنها ولفها وعنونتها ومراقبة جودتها وحالتها الصحية وتوريدها والاتجار فيها والمنقح بالأمر عدد 621 لسنة 2002 المؤرخ في 19 مارس 2002،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على تنقيح كراسي الشروط المتعلقين على التوالي بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها وبتوريد البذور والشتلات والاتجار فيها الملحقين بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه طبقا للملحقين المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزيرا الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

ملحـق

الفصل الأول ـ ينقح الفصل 6 من كراس الشروط المتعلق بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها على النحو التالي :

الفصل 6 (جديد) : يودع كل راغب في ممارسة إنتاج البذور والشتلات وإكثارها لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بـ 30 نهج آلان سافاري تونس أو لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 2 ـ ينقح الفصل 6 من كراس الشروط المنظم لتوريد البذور والشتلات والاتجار فيها على النحو التالي :

الفصل 6 (جديد) ـ يودع كل راغب في ممارسة نشاط توريد البذور والشتلات أو الاتجار فيها لدى الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية بـ 30 نهج آلان سافاري تونس أو لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

أمر عدد 2180 لسنة 2004 مؤرخ في 14 سبتمبر 2004 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 7 فيفري 2004،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.